

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

د. عبدلي حميدة

دكتوراه في القانون

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

ملخص

أضحت مسألة حماية المستهلك من المهام الضرورية التي تسعى الدولة لتحقيقها، خاصة بعدما أصبح يعاني من مخاطر المنتوجات والخدمات غير المطابقة للمواصفات القانونية المقدمة من طرف المنتج والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة.

عليه فوضع حماية شاملة للمستهلك يتوقف أساسا على الوسائل والآليات التي من شأنها حماية مصالحه وضمان علاقة تجارية متوازنة بين المستهلك والمحترف.

الكلمات المفتاحية

المستهلك، المحترف، الحماية.

Abstract

The protection of consumers has become a fundamental and major public policy concern due to increasing risks and violation of state consumer protection provisions in terms of health and security norms.

The provisions are intended to guarantee a set of rules, principals and means of regulations for balancing the existing relationship between professionals and consumers.

Keywords

Consumers, professionals, protection

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

مقدمة

إنَّ التطور الاقتصادي الذي تعيشه المجتمعات المختلفة، أدى إلى تعقد مكونات السلع والخدمات، مما استتبعه مساس فعلي بصحة وسلامة المستهلك، حيث تتنافس شركات الإنتاج على تسويق منتوجاتها، كما اشتد التنافس بين التجار والحرفيين لبيع أكبر عدد ممكن من السلع، مع زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك في أوساط المستهلكين دون وعي منهم حول خطورة بعض المنتجات على صحتهم وسلامتهم. إزاء هذه الوضعية الخطيرة على المستهلك، يستلزم الأمر وضع سياسة شاملة لحمايته، وهذا لا يتأتى إلا بتدخل المشرع عن طريق سنه لمجموعة من القواعد التي تهدف إلى تجسيد الحماية عند إبرام عقد الاستهلاك، القائم بين المستهلك والمتدخل، حيث تتضمن في فحواها الالتزامات التي يقع واجب أدائها على المحترف أو المتدخل، وفي مقابل ذلك تعتبر حقوقاً للمستهلك، نظراً لمشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف، وبين المتدخل الذي يملك القوة الاقتصادية. على ضوء ما سبق تظهر لنا إشكالية التوفيق بين مصلحة المتدخل والمستهلك في ظل تصنيف عقد الاستهلاك ضمن عقود الإذعان؟

للإجابة عن ذلك تتم دراسة أثر النشاط التنافسي على حقوق المستهلك ببيان العلاقة القائمة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك (المبحث الأول)، ومن أجل إعادة التوازن للعلاقة الاستهلاكية، كرس المشرع مجموعة من الآليات والضمانات التي تهدف إلى حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر النشاط التنافسي على حقوق المستهلك

نظراً لاشتداد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، يعتمد هؤلاء بالقيام بممارسات احتيالية وغير مشروعة قصد تحقيق الربح السريع وبأقل تكلفة ممكنة، عن طريق جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، إلا أنَّ هذا الأخير محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس صحتهم وسلامتهم، لذا سعى المشرع إلى كبح انتهازية وأنانية هؤلاء من خلال تأكيد حماية المستهلك بموجب عدة نصوص قانونية (المطلب الأول)، التي تهدف في فحواها إلى حماية الحقوق المتعددة للمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأكيد مسألة حماية المستهلك بموجب نصوص قانونية مختلفة

تدخل المشرع من أجل تنظيم وتأطير العلاقة القائمة بين النشاط التنافسي والمستهلك¹، من خلال تأكيد مختلف النصوص القانونية على ذلك، عملاً بمبدأ تدرج القوانين، بدءاً من قمة الهرم القانوني

¹ - برزت فكرة حماية المستهلك لأول مرة في القضية التي أثارها المحامي "RALPH NADER" حيث أثبت أن مركبات جنرال موتورز «General Motors» غير آمنة، وهذه الدعوى لقت الصدى الكبير لدى السلطات العامة في رسالة للكونغرس في 15/03/1962، حيث

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

أي الدستور إلى التشريع ثم التنظيم (الفرع الأول)، وهذا نظرا لاختلاف مراكز الأطراف في العلاقة الاستهلاكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك
تهدف النصوص القانونية على اختلاف درجتها إلى حماية المستهلك، وتتمثل في:
أولاً: الدستور

يتضمن الدستور المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والحريات الفردية والحقوق التي يتمتع بها المواطنين، ولما كانت مسألة حماية المستهلك ضمن الحقوق الأساسية له، عمد المؤسس الدستوري إلى التأكيد على ذلك بموجب نص المادة 43 منه التي تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".¹

من خلال هذه المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري حرص على حماية حقوق المستهلك بالرغم من اعترافه بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة وهذا بالعمل على توفير المناخ الاستثماري المناسب، لكن مع مراعاة حقوق المستهلكين.

ثانياً: القانون المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة، إذ يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد، ولما كان عقد الاستهلاك ضمن العقود الشائعة بينهم كان لزاماً عليهم اتباع قواعد وأحكام هذا القانون.²

تعهد الرئيس كينيدي KENNEDY بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين، وأكد على أن مصالح المستهلكين ستؤخذ بعين الاعتبار على كل المستويات، بما في ذلك حق الإعلام والاختيار، أنظر حول الموضوع:

- Guyon (y), Droit des affaires : Droit commercial général et Sociétés, 12^{ème} Ed, Economica, Paris, 2003, p 983.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب : قانون رقم 03-02 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2002، وقانون رقم 09-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، وقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر ج عدد 14 مؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

² - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

ثالثاً: قانون الاستهلاك

يتجلى هذا بشكل صريح من خلال تسمية هذا القانون بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش".

وبالتالي فالهدف الرئيسي من إصداره هو حماية المستهلك وقمع الغش¹.

رابعاً: قانون المنافسة

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم² على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

خامساً: قانون الممارسات التجارية

تنص المادة الأولى من القانون رقم 04 – 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"³.

الجدير بالذكر أنّ تدخل السلطة التشريعية عن طريق نصوص تكفل عدم التعسف في استعمال هذا الحق (حرية التجارة والاستثمار) يتم على مستويين هما:

على مستوى السوق من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية بحظر الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 السابق الذكر المتعلق بالمنافسة، والذي أريد منه أساساً حماية المنافسة في السوق عن طريق تفاذي كل الممارسات المنافية للمنافسة.

أما المستوى الثاني لهذا التدخل فقد كان على مستوى العلاقات الفردية بحظر الممارسات التقييدية للمنافسة، وذلك بموجب القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذا الأخير جاء من أجل سد الثغرات التي تضمنها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، في شقه الخاص بشفافية

¹ - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 15 مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر ج عدد 20، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، وقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج عدد 36، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج عدد 46 مؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

³ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 41، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

ونزاهة الممارسات التجارية، والتي أثبتت الواقع العملي عدم تماشيها مع ما أفرزه السوق من مظاهر الفوضى وعدم التنظيم¹.

سادسا: الإفراط في النصوص التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك

مسألة حماية المستهلك من التحديات الصعبة في ظل انتشار مبدأ حرية الصناعة والتجارة، لذا كان على المشرع الاستعانة بالنصوص التنظيمية التي تكون من اختصاص الحكومة ممثلة في الوزير الأول، حيث يتم الإحالة إليها بموجب النصوص التشريعية لتنظيم وتأطير مسألة معينة، فالإدارة المركزية لها اختصاص إصدار نصوص قانونية تهدف إلى حماية المستهلك، كالمرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع². كما يمكن للوزير المختص أو بالاشتراك مع مجموعة من الوزراء إصدار قرار مشترك حول مسألة معينة تهم المستهلك كالقرار الوزاري المشترك الذي يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه³.

من خلال ما سبق عرضه، نستنتج أنّ المشرع حرص على توفير حماية فعلية للمستهلك من خلال العمل على تجسيد ذلك بموجب عدة نصوص قانونية تعالج قضايا اقتصادية من زوايا مختلفة، إلا أنّ الملاحظ في هذا الصدد هو إغفال المشرع عن هذه المسألة في قانون الاستثمار بالرغم من العلاقة الوطيدة بين الاستثمار والمستهلك بجعل حماية المستهلك ومسألة حماية البيئة ضمن أولويات قانون الاستثمار⁴.

كما أنّ النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ليست قاصرة، لأنها تحتوي على الأساسيات التي تملئها دولة القانون⁵.

¹ - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 3

² - مرسوم تنفيذي رقم 50-01 مؤرخ في 12 فيفري سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس لإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخ في 12 فيفري سنة 2001.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 20 أوت سنة 1997.

⁴ - قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016.

⁵ - FARJAT(G), Un droit économique spécifique pour les pays émergents ? in l'Algérie en mutation: les instruments juridiques de passage à l'économie de marché, sous la direction de CHARVIN (R) et GUESMI (A), Harmattan, Paris, 2001, p 351.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

الفرع الثاني: تغليب صفة الإذعان على عقد الاستهلاك

عرّف المشرع المتدخل بموجب المادة 8/3 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك". ولو أنّ السائد هو استعمال مصطلحي "المحترف والمهني"، ويفضل استخدام مصطلح المهني لأنه أدق من الناحية القانونية على أساس أنّ لفظ المحترف قد يفهم البعض منه درجة ومستوى التأهيل والانجاز الذي يمتاز به شخص ما، في حين أنه لا يعتد بدرجة الكفاءة أو التأهيل حتى يتحمل الشخص المسؤولية بئنا، وبالتالي فلفظ المحترف أقرب إلى المعيار الشخصي بالنسبة لصاحب المهنة أو الصنعة، بينما مصطلح المهني هو مصطلح موضوعي مجرد يعتد فيه بالمركز القانوني لذلك الشخص¹. كما أنه في نظرنا هي ترجمة لمصطلح professionnel التي تعني المحترف، وهي غير صحيحة في استخدامها.

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات، بئنا بالجملة أو بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتج².

أما المستهلك فقد تناول المشرع تعريفه بموجب المادة 2/3 من القانون رقم 09 - 03 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

فإلضفاء صفة المستهلك يجب توفر العناصر الآتية:

1- أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

2- توفر فعل الاقتناء.

3- أن يستهلك المنتج بصفة نهائية.

¹ - بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية: دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة دفاتر، عدد 1، 2009، ص 4.

La définition de Professionnel en droit de consommation français est : « toute personne physique ou morale, publique ou privé, qui agit à des fins entrent dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ; y compris lorsqu'elle agit au non ou pour le compte d'un autre professionnel ». Tende que le Consommateur : « toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ». V. Ordonnance N° 2016-301 du 31 mars 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, www.legifrance.gouv.fr

V. aussi: CALAIS- AULOY(J), STEINMEZ(F), droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2006. P 4.

² - سي يوسف زاهية حورية، "تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص 65.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

- 4- أن يلي حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به¹.
- نظرا لاختلاف مراكز أطراف عقد الاستهلاك (المتدخل كطرف قوي والمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية)، أدى إلى اتصاف هذا النوع من العقود بصفة الإذعان².
- أعطى المشرع تعريفا مباشرا لعقد الإذعان بموجب قانون رقم 02-04 في المادة 5/3 على أنه: "عقد اتفاق أو اتفاقية، تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..."
- وبالتالي ينبغي توافر مجموعة من العناصر لإضفاء صفة الإذعان على عقد الاستهلاك وهي:
- أن يتعلق ببيع سلعة أو تأدية خدمة، فهو بذلك شمل جميع عقود الاستهلاك.
 - التحرير المسبق للاتفاق من أحد أطرافه أي أن يكون مكتوبا، فبينت المادة 5/3 شكل هذا العقد، فقد يكون منجزا على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، فالمشرع بذلك استبعد صراحة العقود الشفوية، وهذا ما يسمح بتوثيق العقود و تفادي ضياعها، و من ثم عدم إهدار الحقوق، و باشرطه لتحرير العقد و كتابته تحقيق للمصلحة العامة، كما يساعد ذلك هيئات الرقابة على تتبع نشاط المتدخلين وتعاملاتهم، مما يؤدي لعدم تهرّبهم من الضرائب³.
 - لكن الملاحظ على أرض الواقع أنّ أغلب عقود الاستهلاك تتم بصورة شفوية، مما يستبعد إضفاء صفة الإذعان على عقد الاستهلاك.
 - إذعان الطرف الآخر إلى درجة عدم قدرته إحداث تغيير حقيقي في هذا الاتفاق، فيفهم أنّ القدرة على إحداث تغيير طفيف على العقد لا تنف عنه وصف الإذعان.

المطلب الثاني

تنوع حقوق المستهلك

لما كان عقد الاستهلاك من عقود الإذعان، كما سبق بيانه، حرص المشرع على حماية المستهلك من تعسف المتدخلين، حيث ضمن له مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

¹ - للتفصيل أكثر حول عناصر تعريف المستهلك راجع: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 28-32.

² - أرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، عدد 2، 2011، ص 127.

³ - بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 19.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

الفرع الأول: حماية صحة وسلامة المستهلك

على ضوء التقدم الحاصل في إنتاج السلع والخدمات، أصبحت صحة الإنسان مهددة نظرا للمكونات الخطيرة التي تحتويها هذه المواد الاستهلاكية، فالتطور أدى إلى اكتشاف عقاقير ومواد كيميائية تضر بالصحة العمومية، تكون ضمن المكونات الرئيسية لها.

تعتبر الأدوية من بين أهم المواد التي تهدد صحة المستهلك خاصة وأنها تستهلك قصد العلاج، وليس من باب الاستهلاك أو استعمال مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها مدونة تعدها اللجنة الوطنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة¹.

أما فيما يخص الأغذية فقد تم إصدار مرسوم تنفيذي يبين فيه أهم الشروط الصحية الواجب مراعاتها عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك².

الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

يقصد بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك تمكينه من الحصول على الفائدة المثلى من موارده المالية وحمايته من الممارسات التي تضر بمصالحه الاقتصادية، فيهدف المستهلك عند إبرامه عقد الاستهلاك إلى حيازة السلع والخدمات على نحو يوازي على الأقل ما سدده مقابل ذلك، والذي من المفترض أن يكون لإجرائه ما يناظرها من عناصر السلعة، وجودتها ومطابقتها للمواصفات وملاءمتها للغرض المخصص من أجله وخلوها من العيوب³.

لكن نلاحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع أسعار السلع والخدمات بمقابل تدهور القدرة الشرائية للمستهلكين، مما ينتج عنه إحجام هؤلاء على اقتناء المواد لغلاء ثمنها، وبالتالي تكس السلع وضياعها.

الفرع الثالث: احترام الإرادة التعاقدية للمستهلك

تكمن الحماية المقررة في هذا المجال في تطبيق تلك القواعد العامة لنظرية الحق، وفي المسؤولية عن الفعل الضار، فالقانون يحمي رضا المستهلك كمتعاقد، ولا يعتبر رضاه صحيحا إلا إذا كان خاليا من العيوب، فكل من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال يجعل العقد قابلا للإبطال⁴.

كما أن المشرع جعل من العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لمن يتعاقد مع المستهلك ولا لهذا الأخير نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل

¹ - زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 30.

² - مرسوم تنفيذي رقم 53-91 مؤرخ في 23 فيفري سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر جج عدد 9، مؤرخ في 27 فيفري سنة 1991.

³ - زويبر أرزقي، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - أنظر نص المواد من 59-98 من الامر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

عليه وبحسن نية، إلا أنّ هناك من يعتبر أن سلطان الإرادة لا يمكن الاعتماد عليه في عقود الاستهلاك، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات أهمها يكمن في أنّ المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية سواء من الناحية الفنية لجهله بمكونات السلع وتركيباتها.

أما من الناحية الاقتصادية حيث يصعب عليه مقارنة المحترف نظراً لمركزه القوي، وأنّه غالباً ما يكون الطرف الذي يملئ شروط العقد ويفرضها على المتعاقد معه (المستهلك)¹، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعطاء القاضي صلاحيات واسعة في التدخل لوضع حد لتعسف المحترف، وكذا تعديل بنود العقود والالتزامات الناشئة عنها بما تقضيه العدالة²، حيث تنص المادة 110 من التقنين المدني على أنّه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما أنّه منع إدراج الشروط التعسفية الواردة في المادة 29 من القانون رقم 02-04 بالرغم من أنّ هذه الشروط جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأشارت المادة 30 منه إلى أنّه: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"³.

مع ذلك نلاحظ على أرض الواقع كثرة الاعلانات الإشهارية والدعائية لبيع المنتوجات، لأنّ هذا الإغراء من شأنه التأثير على إرادة المستهلك.

المبحث الثاني

الآليات والضمانات الخاصة بحماية المستهلك

تتميز العلاقة القائمة بين المتدخل والمستهلك بعدم التكافؤ، لذا سعت التشريعات إلى تحقيق التوازن من خلال تحديد مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية المستهلك، وتتمثل في:

المطلب الأول

التشديد في فرض الالتزامات على المحترف

فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على المحترف لتحقيق التوازن للعلاقة الاستهلاكية، وتتمثل في إلزامه بالإعلام والمطابقة، لكن لم يتوقف عند هذا الحد، فعند الإخلال بهذه الالتزامات يوقع الجزاء على مخالفه.

¹ - زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 32.

² - مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2006، للتفصيل أكثر حول حقوق المستهلك راجع: الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 29-32.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

إنَّ الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من التقدم على اقتناء المنتج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتج ومكوناته إلاَّ بناءً على البيانات التي تعطى له، وهو التزام يجد مصدره في القانون مثله في ذلك مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني¹، وبالتالي يشمل هذا الالتزام، الإعلام حول شروط البيع والإعلام حول الأسعار²، وجزءاً تخلف ذلك دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02.

الفرع الثاني: إلزام المحترف بالمطابقة

تلعب المواصفات والمقاييس دوراً بالغ الأهمية في حماية المستهلك، حيث تستخدم كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواءً مستهلكين أو تجار أو مصنعون للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة والمتانة والسلامة³.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقييس من خلال القانون رقم 04-04 الصادر بتاريخ 2004/12/19، المتعلق بالتقييس⁴، كما أكد على وجوب مطابقة المنتجات والخدمات للمقاييس من خلال نص المادة 11 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يتطلب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

كما عرفت المطابقة في نص المادة 3 من ذات القانون على أنها: "استجابة كل منتج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

¹ - تنص المادة 1/352 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ..."

² - تنص المادة 17 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بوسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة

³ - عن هذا الموضوع راجع: قرواش رضوان، " مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2014، ص 233.

⁴ - قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

الفرع الثالث: توقيع الجزاء على العون المخالف

تتسم قواعد حماية المستهلك وفقاً للقواعد العامة بالقصور، لذا تدخل المشرع بموجب قانون الاستهلاك، قانون الممارسات التجارية و قانون المنافسة لوضع نصوص قانونية تحدد الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد الموضوعية لتلك القوانين، و الملاحظ على هذه الأخيرة أنها تتميز بالتنوع والتعدد حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، فقد حدد نوعين من الجنح المرتكبة من قبل المتدخل التي تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك، فتطرق لعقاب الجنح الاقتصادية بالجزاء المشدد، كما امتد نطاق التجريم لمعاقبة المخالفات الاقتصادية بالجزاء البسيط.¹

أولاً: معاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية بالجزاء المشدد

حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الجنح الاقتصادية هما: جريمة خداع المستهلك وجريمة الغش في المنتوجات.

1- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

يتعلق الأمر بالمتدخل الذي يخدع أو يحاول أن يخدع في كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقاً، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.²

أحالت ذات المادة هذه الجرائم إلى تطبيق أحكام المادة 429 من قانون العقوبات رقم 66-155 المعدل والمتمم³ التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000 دج) إلى عشرين ألف (20000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل رفع العقوبات المذكورة أعلاه لظروف مشددة إلى تطبيق عقوبة خمس سنوات (05 سنوات) حبساً وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، وهذا في الحالات التالية:

- الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.⁴

¹ - بروج منال، مرجع سابق، ص 175.

² - أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

³ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 69 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

بالتالي فهذه الجريمة من أبرز الجرائم المالية التي اهتم بها القانون الجنائي الاقتصادي، لكونها تهدف إلى تحقيق كسب غير مشروع، والغرض من توقيع العقاب على مرتكبها هو حماية المستهلك الذي يخدع من جرائمها سواء في نوعية البضاعة أو ذاتيتها، فمثل هذه الأفعال لا تخضع لأحكام المسؤولية المدنية بل لأحكام المسؤولية الجنائية¹، وهذا حفاظا على صحة وسلامة ومصلحة المستهلك.

2- جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك

حسب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنّ جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك تحكمها المادة 431 من قانون العقوبات، التي أقرت بحبس الجاني (المتدخل) من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج)، ويكون تطبيق هذه العقوبة في حالات مذكورة على سبيل الحصر وهي:

- إذا زوّر المتدخل أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنّه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني².
- إلى جانب ذلك شدد المشرع العقاب على المتدخل الذي يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمن، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.
- كما يعاقب المتدخل المعني بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من ملين دينار (1000000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.
- يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدّة أشخاص.
- من خلال ما سبق عرضه نستنتج أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار التناسب في تحديد مدة العقوبة، فتختلف هذه الأخيرة حسب حجم الضرر الذي يتسبب في هلاك المستهلك³.

¹ سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2007، ص 18.

² انظر المادة 70 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

³ انظر المادة 83 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

ثانيا : معاقبة المخالفات الاقتصادية بالجزاء البسيط

قرر المشرع نوع آخر من الجزاء في بعض المخالفات المحددة على سبيل الحصر، وتتمثل في تطبيق الغرامة المالية، ويتعلق الأمر بأغلب الجرائم التي يرتكها المتدخل.

1- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

أوجب القانون على المتدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)، كما نصت المادة 31 من القانون رقم 02-04، على عقاب المتدخل عند مخالفته لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات بغرامة من خمسة آلاف دج (5000 دج) على مائة ألف دينار (100000 دج)، أما عقوبة عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج).

2- مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات

رغبة في استهداف الربح السريع، قد يخالف بعض المتدخلين إلزامية إجراء مطابقة المنتوجات للمواصفات المحددة قانونا أو وفقا للتنظيم الساري المفعول.

لذا قرر المشرع فرض غرامة مالية على هؤلاء، وهذا حسب أحكام المادة 74 من القانون رقم 03-09 الذي حدد غرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج).

3- جزاء الممارسات التعاقدية التعسفية: حددت المادة 38 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عقوبة الغرامة في حال قيام المتدخل بالممارسات التعسفية المخالفة لأحكام المواد 26-29 من قانون رقم 02-04، من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دج (5000000 دج).

المطلب الثاني

تعدد أوجه الرقابة المفروضة على المتدخل

سعى المشرع إلى تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك ضد الممارسات التعسفية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون عن طريق فرض رقابة صارمة على هؤلاء من خلال تحديد مجموعة من الأجهزة المكلفة بالرقابة (الفرع الأول)، وهذا باتباع مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني)، التي تؤدي إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية (الفرع الثالث).

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة

حدد القانون مجموعة من الأجهزة، وحددت صلاحياتها النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، ويمكن التمييز بين نوعين من الأجهزة على أساس جغرافي، حيث وسع من نطاق هذه الرقابة وعيها لهيئات على المستوى المركزي (أولاً)، كما نجد هيئات مكلفة بالقيام برقابة المنتوجات على المستوى المحلي (ثانياً).

أولاً: على المستوى المركزي

تنص المادة 25 من القانون رقم 03-09 على أنه : "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

من خلال هذا النص تظهر لنا الهيئات المكلفة بالقيام بالرقابة على المستوى المركزي وهي:

- 1- الضبطية القضائية.
- 2- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.
- 3- وزارة التجارة ومصالحها الخارجية المتمثلة في المديرية الولائية للتجارة، المديرية الجهوية للتجارة، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، المركز الجزائري لمراقبة النوعية وإلزام المجلس الوطني لحماية المستهلك، لجنة البنود التعسفية.

ثانياً: على المستوى المحلي

نجد كذلك على المستوى المحلي الضبطية القضائية، مخابر تحليل النوعية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، جمعيات حماية المستهلكين.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة

يقوم الأعوان المذكورون سابقاً، بأي وسيلة وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

تتم الرقابة المنصوص عليها، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها.

ويقوم الأعوان المذكورون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، وتكون للمحاضر المنصوص عليها حجية قانونية حتى يثبت العكس.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

أما الضمانات الممنوحة للمتدخل فهي:

- يستلزم الأمر عند تحرير المحضر حضور المتدخل الذي يوقعه، وعندما يحرر المحضر في غيابه أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك.
- تسجل المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً³⁵.

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير التحفظية لحماية المستهلك

بعد إثبات محضر المخالفة، يبدأ التنفيذ العيني له، عن طريق اتخاذ التدابير التحفظية من قبل أجهزة الرقابة، والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك، لكن كل هذا لا يمنع من فرض غرامة الصلح على عاتق المتدخل لتفادي اللجوء إلى القضاء.

أولاً: تنوع التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك

تختلف التدابير التحفظية حسب درجة خطورة المخالفة ونوع المنتوجات.

1- رفض دخول المنتوجات

حسب نص المادة 53 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يحق للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويتم تقرير هذا الأمر من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش.

2- ايداع المنتوجات

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، وهذا حسب أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-09.

3- جعل المنتج مطابقاً

تتمثل عملية جعل المنتج مطابقاً، في انذار المخالف والحائز للمنتوج بأن يزيل سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها طبقاً للمادة 56 من القانون رقم 03-09.

4- حجز المنتج

يتقرر حجز المنتج إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، وهذا وفقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 03-09.

5- إعادة توجيه المنتج

نصت على هذا التدبير المادة 58 من القانون رقم 03-09، فيتقرر إعادة توجيه المنتج متى كان ذلك ذا منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، كما نصت

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتم توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيقصد بتغيير المقصد:

- ارسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة، وإما بعد تحويلها.
- رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيحها أو استيرادها.

6- إتلاف المنتج

تتحقق حالة إتلاف المنتج إذا كان هذا الأخير مقلداً أو غير صالح للاستهلاك، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة، وهذا وفقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 09-03.

متى تقرر اتخاذ إحدى التدابير التحفظية أو في حالة تطلب أخذ الاحتياط، فإنّه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير¹.

ثانياً: فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف

منحت المادة 86 من القانون رقم 09-03 للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـ 30 يوماً، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

تتمثل شروطها فيما يلي:

- أن تفرض على المتدخل الذي لم يحكم عليه بعقوبة أخرى، أي عدم لجوء الإدارة إلى فرض غرامة الصلح في حالة كون المخالفة المرتكبة من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها بالسجن، أو التي تمنح التعويض عن الأضرار.

- أن تفرض على المتدخل الذي لم يكن في حالة اعتياد.

- أن تفرض على المتدخل الذي لم يرتكب عدّة مخالفات.

إلا أنّ هذه الغرامة لا تكف لحماية المستهلك لعدة أسباب:

- أنّ هناك مخالفات عديدة يرتكبها المتدخل ولا يتم الكشف عنها، لعدم التزام الإدارة بالرقابة المستمرة أحياناً.

¹ - انظر المواد من 29-32 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

- هي غير كافية لردع المخالف، لأن مقدارها ضئيل بالمقارنة مع جسامة المخالفة وطبيعة النشاط خاصة إذا كان المتدخل شركة إنتاجية عملاقة¹.

خاتمة

تكتسي حرية المنافسة أهمية بالغة في النظام الاقتصادي الحالي، إلا أن هذا المفهوم يمتد إلى المساس والتأثير على الأبعاد الأخرى، خاصة الجانب المتعلق بالمستهلك لأن هذا الأخير عنصر أساسي لتجسيد فكرة حرية المنافسة.

من خلال ما سبق نستنتج بأنّ المشرع الجزائري أصدر ترسانه من النصوص القانونية بهدف حماية المستهلك، حيث تتمحور هذه الأخيرة على اختلاف مضامينها وتوحيد أهدافها حول إلزام المتدخل بأداء مجموعة من الالتزامات كواجب إعلام المستهلك، وتطبيق المواصفات والمقاييس المحددة، ويتمثل جزاء مخالفة ذلك في توقيع العقوبة التي تمس الجانب المالي وحتى الجسماني.

إلا أن الملاحظ هو عدم كفاية هذه الغرامات في ردع المخالفين نظرا لعدم التطبيق الفعلي لها من جهة، وضآلة حجمها بالنظر إلى الأرباح الكبيرة التي يجنيها الأعوان الاقتصاديون.

الجدير بالذكر أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات تهدف إلى حماية حقوق المستهلك التي تمتاز بالتعدد والتنوع، حيث تمس الجانب البدني، الاقتصادي والنفسي.

ولايتأتى تحقيق ذلك إلا بتكليف أجهزة لتوفير هذه الحماية، حيث أوكل المشرع لها واجب الرقابة على نشاط الأعوان الاقتصادي.

إلا أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الحماية المقررة للمستهلك، وهذا يعود للأسباب التالية:

- غياب الوعي المدني لدى جمهور المستهلكين فهم لا يدركون أهم القواعد الأساسية للاستهلاك فمثلا يتجهون إلى اقتناء السلع المنخفضة الثمن بالرغم من رداءة جودتها وانتهاء صلاحيتها.

- عدم قيام أجهزة الرقابة بدورها في مراقبة المحلات والسجلات والفواتير، وانتشار ظاهرتي التستر بين المنتجين والموزعين والحرفيين، مع ظاهرة الرشوة بين أجهزة الرقابة والأعوان الاقتصاديين للإفلات من العقوبة.

- عدم كفاية الغرامات المالية في ردع المخالفين.

¹ - انظر المادة 65 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب

1. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
2. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2/ المذكرات الجامعية

1. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
2. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.
3. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3/ المقالات

1. ارزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2011، ص 123-149.
2. بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية: دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة دفاتر، عدد 1، 2009، ص 1. revue-univ-ouargla.dz
3. سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2007، ص 17-38.
4. سي يوسف زاهية حورية، "تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص 61-76.
5. قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2014، ص 232-256.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

4/ النصوص القانونية

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب : قانون رقم 03-02 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2002، و قانون رقم 09-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، و قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر ج عدد 14 مؤرخ في 07 مارس سنة 2016.

2- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر ج عدد 20، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب : قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، و قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج عدد 36، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج عدد 46 مؤرخ في 18 أوت سنة 2010.
3. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 41، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010.
4. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004.
5. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 15 مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.
6. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 46 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016.

3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 53-91 مؤرخ في 23 فيفري سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، ج ر ج عدد 9، مؤرخ في 27 فيفري سنة 1991.
2. مرسوم تنفيذي رقم 50-01 مؤرخ في 12 فيفري سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ج عدد 11 مؤرخ في 12 فيفري سنة 2001.

الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك

3. مرسوم تنفيذي قم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2006
 4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 20 أوت سنة 1997.
- ثانيا: باللغة الفرنسية

1/OUVRAGES

1. Guyon (y), Droit des affaires: Droit commercial général et Sociétés, 12^{eme} Ed, Economica, Paris, 2003.
2. CALAIS- AULOY(J), STEINMEZ(F), droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2006.

2/ARTICLES

1. FARJAT(G), Un droit économique spécifique pour les pays émergents ? in l'Algérie en mutation: les instruments juridiques de passage à l'économie de marché, sous la direction de CHARVIN (R) et GUESMI (A), Harmattan, Paris, 2001, p 350- 357.

3/ site internet

www.legifrance.gouv.fr